بناء علي ما ذكرنا من العله وحل متماثلا في البيع في الاشيا المذكوره ولا معيار اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في
المعيار م كحفنه بحفنتين وبيضه ببيضتين وتمره بتمرتين ش وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات حفنه بحفنتين
بناء علي ما ذكرنا من العله وبناء علي ما ذكرنا ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمه فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمه
وما لا يدخل فيه يبقي علي الاصل وهو الحرمه اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا الا كيلا
متساويا كان حراما قلنا المعني لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المعيار الا سوا بسوا كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان
الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا
وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل التفاضل لا النسا كسلم هروي في هروي وبر في شعير ش اي وجد القدر
والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنسا وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيه وان
عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنسا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النسا كما اذا باع قفيز حنطه بقفيزين
شعير يدا بيد حل فان الموجود جزء العله وهو الكيل موجود بنا لا الجزء الاخر وهو الجنسيه وان باع خمسه اذرع من الثوب
الهروي بسته اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسيه موجوده دون القدر ولا يجوز النسيه في الصورتين مع التساوي اولا
معه وذلك لان جزء العله وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهه في باب الربا المخصص لكنها ادون من الحقيقه فلا بد
من اعتبار الطرفين في النسيه احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جايز فصار هذا المعني مرجحا لتلك الشبهه فلا
يحل وفي غير النسيه لم تعتبر الشبهه لا قلنا ان الشبهه ادون من الحقيقه علي ان الخبر المشهور وهو قوله عليه السلام اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم بعد ان يكون يدا بيد يوبدهما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم
النسا م والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضه وزني ابدا وان كان ترك الكيل في
الاربعه المتقدمه والوزن في الاخيرين لقوله عليه السلام الحنطه بالحنطه الحديث م ويحمل في غيرها علي العرف فلم يجز
بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفه واعتبر تعيين الربا في غير صرف بلا
شرط تقابض ش المعتبر في الاموال الربويه اي يكون المبيع معينا حتي لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه
من شرايطه وان لم يوجد شرايط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس
ان لم يكن صرفا حتي لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سوا بيع بجنسه او
بخلاف جنسه هذا في الاموال الربويه اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فاذا وجد فيه شرايط السلم
يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجز فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما ش خلافا لمحمد له ان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين
ولهما ان ثمنيتهما باصطلاح الغير لا تكون حجه علي المتعاقدين فيها بطلا ثمنيتهما لانهما قصدا تصحيح العقد

والاوجه

ولا وجه له الا تعيينهما وخروجهما عن الثمنيه لانها اذا خرجت عن الثمنيه لا تبقي مطلوبه لا ما ليتهما فيمكن ان يعطي فلسا وياخذ فلسا
طلبا للصوريه والحم بالحيوان خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك
الحيوان ليكون الزايد في مقابله السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والرطب بمثله كيلا والرطب بالرطب
وبالتمر ش هذا عند ابي حنيفه وعندهما وعند الشافعي لا يجوز ان ينقص الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ش والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف
الصفه يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفه لقوله عليه السلام جيدها ورديها سوا وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله
عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم م ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيه وبه يفتي ش وانما جوز والخبز بالبر لان الخبز صار عدديا او هذا
اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيه والبر او الدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتي م لا بيع الجيد بالردي من الربوي والبر
بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتي يكون
الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ش ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي م وستعرض الخبز وزنا لا عددا عند
ابي يوسف وبه يفتي ش اما عند ابي حنيفه لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف
يجوز وزنا للتعامل والحاجه لا عددا للتفاوت في احاده ولا ربا بين سيد وعبده لان العبد وما معه لمولاه ومسلم وحربي في
داره اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستامن في دارنا
والله اعلم باب الحقوق والاستحقاق يدخل البنا والمفتاح في العلو والكنيف في بيع الدار ش الكنيف
المستراح لا الظله في المغرب ظله الدار السدّه التي فوق الباب وعن صاحب الذي احد طرفي جذوعها علي هذه الدار
وطرفها الاخر علي حايط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في الشجر فيه بخبر له الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شرا بيت بكل حق ولا في
شرا منزل الا بذكر ما ذكر ش من الحقوق والمرافق الي اخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمراد بالبيت الدار
لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثه او نحو ذلك يسكن فيه الرجل المتاهل فالعلو يكون من توابع لان
توابع البيت لان الشي لا يتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكرنا بخلاف الاجاره
ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجاره بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجاره تقع علي المنفعه ولا تنتفع
بدون هذه الاشيا اما البيع فيرد علي الرقبه وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجاره ولا كذلك في الاجاره م ويوخذ
الولدان استحق امه ببينه وان اقر بها لا ش صورته اشتري رجل جاريه فولدت عنده واستحقها رجل فانه ياخذها وولدها

Copyright © King Saud University